المُتممَة
لكلام أئمة الدعوة
في مسألة الجهل في الشرك الأكبر

جمع الشيخ

علي بن خضير الخضير

عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

القصيم – بريدة

هذبها ورتبها

أبو عمر العدناني



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المرتب والمنسق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد :-

فإنه لا يخفى عليكم ضلال من ضل في مسألة الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر ، وهي من المسائل التي قررها أئمة الدين والهدى قديما وحديثا ، وإن ممن بينها ووضحها أئمة الدعوة رحمهم الله ، ومن سار على نهجهم ، ومن هؤلاء الشيخ علي الخضير – ثبته الله وفك الله أسره – فقد شرح كتاب التوحيد وكشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب وبين هذه المسألة ، ثم إن الشيخ أفردها في رسالة تحت عنوان [المتَمِمَة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر] ، فأطلعت عليها فبدأ لي أن أجتهد حسب طاقتي في تهذيبها وترتيبها ، وكان عملي على النحو التالي :-

١-تنسيق الكلام وتصفيفه بطريقة أفضل .

٢-وضع كل فصل في صفحة جديدة مستقلة .

٣-مراجعة النصوص المنقولة ومطابقتها من مصادرها مراعاة للدقة أكثر .

٤-ذكر أسم السورة ، ورقم الآية .

٥-ذكر مصدر الحديث ، وذكر رقمه .

٦-زدت في الحاشية من صفحة (٢٧) إلى صفحة (٢٩) كلام نفيس للشيخ أبي القاسم الأصبحي ، نقلته بطوله وتمامه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

أبو عمر العدناني

يوم الأربعاء – ١٤٣٦/١/١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه متممة لما كتبه أئمة الدعوة السلفية النجدية في مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، جعلتها متممة للكتب الآتية التي تحدثت عن عدم العذر بالجهل وهي :-

١. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ العلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

٢. رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله .

٣. رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله .

لخصت فيها هذه الكتب الثلاثة ، وأضفت ما قاله أهل العلم في هذه المسألة في أول الرسالة ، وهي في الأصل موجودة في كتابي الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فجعلتها في رسالة مستقلة نظرا للأهمية ، وتسهيلا لمن أراد معرفة هذه المسألة والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الاول
في تاريخ هذه الشبهة

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية **لأن** كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر .

- ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وظهرت هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين :-

١. أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في مفيد المستفيد .

٢. أخف لأنها ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ، أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد .

- ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ، وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين .
- ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولازالت موجودة وتتجدد كل عصر .
- وهناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الاكبر فيها خلاف ، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد ، وإنما ينسبه نسبة مطلقة ، و منشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل .

وهو مبني على توهم وظن وفهم خاطئ ، وهذا سوف نتكلم عليه إن شاء الله في فصول لاحقة ونجيب فيها عمن فهم هذه النصوص على غير المراد ونذكر الفهم الصحيح لذلك .

- **والخلاصة** أن حكاية الخلاف في مسالة العذر بالجهل محدث لم يظهر إلا في العصر هذا ، أما العصور السابقة فإنها تذكر على أنها اجتهاد لا يُساق فيه خلاف ، وهذه مثل مسألة من قال إن تكفير الجهمية فيه خلاف على قولين ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد إنما هو ظن خاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية – وهذا القائل لم يفرق بين استخدامات ابن تيمية لمسمى الجهمية ، فإنه يختلف حسب السياق – ، وهذه ظهرت في عصر الشيخ سليمان بن سحمان فرد عليهم أن المسالة وفاقية في تكفير الجهمية وليس فيها خلاف كما في كتابه رفع الالتباس وكتاب كشف الشبهتين ، وسوف ننقل كلامه في ذلك إن شاء الله في

فصول لاحقة ، وأيضا تصدى لذلك عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، **قالوا** : " وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان " [1] والله اعلم .

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/٦٦ .

الفصل الثاني

هل من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركا بمجرد الفعل والوقوع ويُخاف عليه من ذلك ولو كان جاهلا أو مقلدا أو متأولا أو مخطئا أم لا ؟

وينبني على ذلك ، هل الجهل عذر في الشرك الأكبر ؟ أم ليس بعذر كما هو مذهب السلف كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى ، ومثله التأويل والتقليد والخطأ ، وهذا يجرنا إلى **بسط هذه المسألة العظيمة** التي هي من أهم أبواب تعلّم التوحيد وفهم الشرك ، وهى أيضا من أهم أبواب التفريق بين الأسماء والأحكام تارة ، وعدم التفريق في موضع آخر تارة ، وهذا يستوجب ذكر المسألة من خلال فصول ونقول وتعليقات نذكر فيها كلام أهل العلم ثم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقول طلابه من لدن الشيخ إلى الآن ، وقبل ذلك قول ابن تيمية وابن القيم ، وننقل الإجماعات في ذلك ، والقياسات الصحيحة في ذلك .

- ❖ والآن ندخل في **المسألة فنقول** :-

الفصل الثالث
في نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل

١. وفي الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ (وَنُسِخَ) الْعِلْمُ عُبِدَتْ) [١] أ.هـ ، فعُبدت وقت الجهل ، فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم .

٢. قال علاء الدين الكاساني : " فإن أَبَا يُوسُفَ رَوَى عن أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الْعِبَارَةَ فقال : كان أبو حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه يقول لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ من الْخَلْقِ في جَهْلِهِ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ على جَمِيعِ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْحِيدُهُ لِمَا يَرَى من خَلْقِ السموات[السماوات] وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ ما خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَمَنْ لم يَعْلَمْهَا ولم تَبْلُغْهُ فإن هذا لم تَقُمْ عليه حُجَّةٌ حُكْمِيَّةٌ بِلَفْظِهِ " اهـ .[٢]

٣. قال الشيخ عبد اللطيف : " وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبانا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال :بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين فيقال لهم إنكم أشركتم من حيث لاتعلمون "[٣] أ.هـ ، لاتعلمون أي جهالا .

٤. قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٠) ﴾ [٤] قال : " إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم

---

١ – صحيح البخاري ، برقم (٤٩٢٠) .
٢ – بدائع الصنائع ، ١٣٢/٧ –كتاب السير ، باب الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين .
٣ – مصباح الظلام في الرد على من كذب الإمام ، صفحة (١٢٣) ..
٤ – سورة الأعراف (٣٠) .

يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية " [1] أ.هـ .

ونقل ابا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٠) ﴾ [2] ، قال ابن جرير : " وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور " [3] اهـ ، وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية ١٠٤ . [4]

٥ . ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة . [5]

٦. قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال: " فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء " [6] أ.هـ .

٧. قال البخاري : " بَابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ (يَكْفُرُ) صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) " . [7]

٨. قال ابن منده رحمه الله : " باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ، قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) ﴾ . [8]

---

١ – تفسير الطبري ٣٨٨/١٢ .
٢ – سورة الأعراف (٣٠) .
٣ – الدرر السنية ٣٩٢/١٠ .
٤ – تفسير الطبري ١٢٨/١٨ .
٥ – تفسير ابن كثير ، طبعة دار طيبة ٤٠٥/٣ .
٦ – تفسير البغوي ، طبعة إحياء التراث ١٨٨/٢ .
٧ – صحيح البخاري ، الطبعة الهندية ، ٢٧/١ –
٨ – سورة الكهف (١٠٣-١٠٤) .

وقال علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالا فقال : كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقال علي رضى الله عنه منهم أهل حروراء " .[1]

ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار .[2]

٩ . قال البربهاري رحمه الله : " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذبح لغير الله أو يصلى لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة " [3] أ.هـ .

و نقل قبل ذلك قول عمر رضى الله عنه قال عمر (لاعذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بُينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) .[4]

١٠. قال اللالكائي : " تكلم داود الجواربي في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته فأجمعوا على سفك دمه .[5]

ونقل عن يزيد بن هارون قال : " الجهمية والمشبهة يستتابون — كذا – رماهم بأمر عظيم "[1] اهـ .

---

١ – التوحيد لابن منده ، المجلد الأول ، صفحة (٣١٤) تحقيق علي الفقيهي .

٢ – التوحيد لابن منده ، المجلد الأول ، صفحة (٣١٥-٣١٦) تحقيق علي الفقيهي .

٣ – شرح السنة رقم (٤٩) ، صفحة (٨١) ، تحقيق خالد الردادي .

٤ – شرح السنة رقم (٤) ، صفحة (٦٧-٦٨) ، تحقيق خالد الردادي .

٥ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، المجلد الثاني ، صفحة (٥٨٦-٥٨٧) ، باب سياق ما روي في تكفير المشبهة ، تحقيق أحمد الغامدي .

ونقل عن نعيم بن حماد قال : " من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر " [2] ، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال : " من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم " [3] أ.هـ

[ومن عبد غير الله فقد شبه الله بخلقه فجعل بعض خلق الله إله يعبد].

١١. وقال القرطبي في تفسيره عند آية الميثاق[4] قال في آخرها : " ولا عذر للمقلد في التوحيد" أ.هـ.[5]

١٢. قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء في آخره في [فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر] ، وأول ما بدأ به قال : " اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفى الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهى كفر " أ.هـ .[6]

١٣. قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فيمن دعا صاحب التربة و دس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر ، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرا على وجه الإقرار له ، قال الشيخ محمد : " وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني : دعوة صاحب التربة ودس الرقاع " [7] ،

---

١ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، المجلد الثاني ، صفحة (٥٨٧) ، باب سياق ما روي في تكفير المشبهة ، تحقيق أحمد الغامدي .

٢ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، المجلد الثاني ، صفحة (٥٨٧–٥٨٨) ، باب سياق ما روي في تكفير المشبهة ، تحقيق أحمد الغامدي .

٣ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، المجلد الثاني ، صفحة (٥٨٨) ، باب سياق ما روي في تكفير المشبهة ، تحقيق أحمد الغامدي .

٤ – وهي قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢)) سورة الأعراف .

٥ – تفسير القرطبي ٣١٩/٧ .

٦ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، صفحة (٨٤٦)

٧ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٦٧ – ٢٦٨) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

وقال الشيخ ابا بطين : " وقد قدمنا كلام ابن عقيل ، في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه ، من الغلوا في القبور ، نقله عنه ابن القيم مستحسنا له " . [١]

١٤. قال الشوكاني : " ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل ، قالوا : فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر " [٢] ، وقال أيضا : " وليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما " .[٣]

١٥. قال ابن فرحون : " مسألة : ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب " .[٤]

١٦. قال ابن قدامة : " وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم ... وهذا باطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول... " ثم ذكر آيات .[٥]

١٧. أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في [الدرر السنية ١٠/١٤٩] في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل .

---

١ – الدرر السنية ١٠/ ٣٩٤ .

٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المقصد السادس في الاجتهاد والتقليد ، صفحة (١٠٦٠ – ١٠٦١) .

٣ – الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، صفحة (٧٧) .

٤ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢١١ .

٥ – روضة الناظر وجنة المناظر ، صفحة (٣٨٣ – ٣٨٤) .

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا – أي جهال – أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ونقل كلام أبي شامة في الباعث .

ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين .

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل . أ.هـ [ملخصا] .

الفصل الرابع

نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة [1]

١- و قبل النقولات نحب أن نبين أن الشيخ محمد له كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد] وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك ، ففي العنوان تكفير المعين إذا أشرك ، وقد تهجم على من قال أن ابن تيمية لا يكفر المعين في باب الشرك .

٢- كتاب كشف الشبهات في مواضع منه التصريح بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل .

٣-أيضا في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثني غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ أ.هـ .[2]

٤- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب " والذي يبين ذلك من قصة الردة ، أن المرتدين افترقوا في ردتهم ، فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ، وقالوا لو كان نبيا ما مات ، ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ، ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا **أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك** ومن شك في ردتهم فهو كافر " .[3]

٥- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : وكلام

---

١ – ملاحظة إن شاء الله سوف نضع حاشية أسفل الصفحة للتعليق على الأشياء التي تحتاج إلى ذلك للأهمية بعد الانتهاء مما يتعلق بالشيخ محمد ، أما ما يتعلق به فأغلب التعليق تابع لما ننقل عنه .

٢ – راجع فتاوى الأئمة النجدية ٣/١٨٨ .

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/١١٨ .

ابن تيمية[1] في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره[2] قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رضي الله أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة [3]من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرا من رؤسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال **لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة** " . [4]

٦- **رسائل** ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ،ويُقصَد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة وأسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى [٢٠/٣٧-٣٨] في صفحتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال ، وهي طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم نقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة .

١- هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشي على منواله .

٢- لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك .

٣- هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ، أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة .

٤ - الدرر السنية ٩ / ٤٠٥-٤٠٦ .

✓ **والآن نعود إلى النصوص هي :-**

أ- النص الأول :-

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات[1] ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " أ.هـ ، فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا .

ب- النص الثاني :-

رسالة في الرد على ابن صباح ، في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : " الحمد لله ، أمّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم- ألاّ يعبدوا إلا اللَّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخا الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " أ.هـ .[2]

❖ **والشاهد قوله** : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفّر من دعى عبد القادر وأمثاله ، ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا .

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء

---

١ - صفحة (٩) ، طبعة دار الثقافة .

٢ - تاريخ نجد ، صفحة (٤٦٨) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... " أ.هـ. [1]

❖ **والشاهد قوله** : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " أ.هـ. [2]

- فعلق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ،ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلما ولو كان جاهلا .

ت- النص الثالث :-

في رده على ابن سحيم ، فقال : " فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفّرتم الإسلام ، وإذا كفّرنا من يدعو شمساناً وتاجاً وحطّاباً قال كفّرتم الإسلام..." أ.هـ . [3]

- **والشاهد منه** : أن الشيخ يكفّر من عَبَد عبد القادر ، ويكفّر من دعى شمسان – وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف – .

ث- النص الرابع :-

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء ثرمدا – ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله ... " أ.هـ . [4]

- **والشاهد** : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

---

١ – تاريخ نجد ، صفحة (٤٧٠) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٤٧١) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٣ – تاريخ نجد ، صفحة (٤٧٥) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٤ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٦٦) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

ج- النص الخامس :-

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد اللَّه بن عيسى قاضي الدرعية ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " أ.هـ .[1]

- ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ، بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ، أو من عبد الطواغيت ، ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولا يمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه .

ح- النص السادس :-

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة – أحد علماء ثادق – ، قال بعد كلام : " فمن عبد اللَّه ونهاراً ثم ليلاً دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا اللَّه ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " أ.هـ .[2]

- **والشاهد** : أنه سمّاهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ إلهين اثنين .

خ- النص السابع :-

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص٣٠٤ ، قال بعد كلام : " وإنّا كفّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى

---

١ – تاريخ نجد ، صفحة (٣٢٤) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٤٦٨) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

الكفر ، ومنها أنهم يُبغّضون عند الناس دين محمد – صلى اللَّه عليه وسلم– .... " أ.هـ .[1]

- **والشاهد** : أنه كفّر من جعل بينه وبين اللَّه وسائط .

- وقال في نفس الرسالة مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " ما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره..." أ.هـ .[2]

- ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك .

د– النص الثامن :–

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير اللَّه وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى اللَّه عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " [3] إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " [4] ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا

---

١ – تاريخ نجد ، صفحة (٣٠٤) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٦٦) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٣ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٧٦) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٤ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٧٧) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

هو الشرك الأكبر..." [1] أ.هـ .

- **والشاهد** : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " [2] أ.هـ .

ذ- النص التاسع :-

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم .

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ، وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين ، أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " وتأمل تكفيره — أي ابن تيمية – لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد اللّه بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... " [3] ،

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : " واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق [4] وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه

---

١ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٧٧) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٨٠) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٣ – تاريخ نجد ، صفحة (٣٤٩) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٤ – والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة .

بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم[1] لا أعيانهم " [2] .

فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عَبَد عبد القادر أعلاه .

ر- النص العاشر :-

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص٣٦٣.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير اللَّه مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ، وأجلّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلّ من هؤلاء مثل رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم- فاللَّه المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم " [3] أ.هـ .

- **والشاهد** : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... " الخ ، حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان .

ز- النص الحادي عشر :-

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، وسوف يذكر ذلك في الرسالة ، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركا إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما

١- أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٣٤٦) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٣ – مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، القسم الأول ، العقيدة والآداب الإسلامية ، صفحة (٣٦٩) .

غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر .

وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لما كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم .

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير[1] الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال : " فما ذكرتموه من قول الشيخ – أي ابن تيميه – : من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ، فإن الذي لم تقم عليه[2] الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة .

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة اللَّه مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤) ﴾ .[3]

١ – ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ،أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ،ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لا اسم الشرك أو اسم مشركين ، وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ، وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة .

٢. أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ، أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ، واسم الكفر .

٣ – سورة الفرقان (٤٤) .

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " [1] .

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." [2] أ.هـ .

- **وخلاصة هذه الرسالة :**

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير (لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية .

- ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم .
- أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ، ومعنى أتاه خبر الرسول : أي قامت عليه الحجة ، أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية ، وهو مبحث مهم جدا ، قال : " **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ**

---

[1] – تاريخ نجد ، صفحة (٤١٠) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

[2] – تاريخ نجد ، صفحة (٤١١) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

– أي قبل الحجة – ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ " [١] ، ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط – وانتبه لهذا التفقيط – لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك .

❖ **وبعد استعرضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب** اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحدثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولا غيرهم .

❖ ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ، ننقل كلام الشيخ **إسحاق بن عبد الرحمن** وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (**تكفير المعين**) ، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم ، فقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة **وِفَاقِيَّةٌ** ، والمقام مقام اختصار ، فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ، (لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركا فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولا يمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلما أبدا لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه اللّه ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ، (والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي

---

١ – مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨ ، ط : دار الوفاء .

نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " [1] الخ .

ثم قال : " وتوقفه رحمه اللّه –أي توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب– في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : " وأمّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله " فيا للّه العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال ... " [2] أ.هـ .

✓ **ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أمورا :–**

١) **الأمر الأول** : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له .

❖ بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ،

---

١ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٨–١٧٩) .

٢ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٢) .

وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه .

٢) **الأمر الثاني :** أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الفصل الخامس

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1]

❖ وهذه النصوص هي :-

النص الأول :-

رسالة أرسلها إلى الشريف ، وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتل عليه وعمّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : .... "[2] ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال : " وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك باللَّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، (لأنهم عرفوا ، ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم اللَّه امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق اللَّه الذي عنده الجنة والنار ، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله

---

١ – سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٤٠٥) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

وصحبه وسلم... " [1] أ.هـ .

❖ والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " .(ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم [مسلم] أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل) .[2]

---

١ - تاريخ نجد ، صفحة (٤٠٦-٤٠٧) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ - قال أبو القاسم الأصبحي : " فمما لا شك فيه ولا اختلاف أن العذر بالجهل في الشرك الأكبر غيرُ معتبر ، وقد وقع الإجماع على ذلك وسقته في كتابي [الإكفار الصغير] .

ثم تعلّق بعض من لا خلاق له ببعض النصوص التي وردت عن الأئمة في هذه المسألة فزعموا أن الأئمة بينهم خلاف في المسألة وقد كذبوا في ذلك .

ومن هذه النصوص هي الرسالة التي أجاب فيها أبو الحُسين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رسالة الشريف .

وقد ذُكرت هذه الرسالة في الدرر السنية مرتين .

١- المرة الأولى فهي مذكورة بتمامها إلى نهايتها وهي في الصحيفة الثانية بعد المائة من الجزء الأول وليس فيها تصريح بأن سائله هو الشريف .

٢- ثم ذكرها ابن قاسم في الصحيفة السابعة عشر بعد الثلاثمائة من الجزء الحادي عشر عندما سرد ابن قاسم كتاب عبد الرحمن بن حسن المورد العذب الزلال فنقل عبد الرحمن بن حسن عن جدِّه محمد بن عبد الوهاب ما أجاب به وصرّح ها هنا باسم الشريف ، ولكن ابن حسن لم يذكر تمام الرسالة .

ثم نبّهني أخي أبو سُعاد على نقلٍ آخر لجواب ابن عبد الوهاب عن سؤال الشريف ، فذكر أن عبد اللطيف بن عبد الرحمن قد ذكر نصًّا آخر مغايراً للنص الآخر في موضعٍ مهمٍ جدًّا .

فبحثت عن هذا النص فوجدته في [منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس] في الصحيفة التاسعة والثمانين من طبعة دار الهداية .

وفي كل هذه الرسائل فروقٌ كثيرة لا تُحصى ، وحصر هذه الفروق هو من تكليف ما لا يُطاق ولعلنا نختم بتحقيق ما نُقل عن ابن عبد الوهاب في جواب عن سؤال الشريف .

فأقول : ذكر ابن قاسمٍ نقلاً عن محمد بن عبد الوهاب في الصحيفة الرابعةِ بعد المائة فقال ما نصّه :

" وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عما يُقاتِل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به ؟ .

فأجاب : أركان الإسلام خمسة ... " إلى أن قال : " وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : أنَّا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنَّا نكفِّر من لم يكفر ومن لم يُقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله .

وإذا كُنّا لا نكفر من عَبَدَ الصّنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نُكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم) " انتهى النصُّ كما نقله ابن قاسم رحمه الله .

أما ما نقله عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله فهاك نصُّه بتمامه من منهاج التأسيس في الصحيفة الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين ، من طبعة دار الهداية :

" وقال رحمه الله : سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر الرجل به ، فأخبرت بالصدق وبينت له أيضاً الكذب الذي يبهتنا به الأعداء ... " إلى أن قال : " وأما الكذب والبهتان أنّا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه .

فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصد به ورثة أبي جهل من سدنة الأصنام وأئمة الكفر الناس عن دين الله ورسوله ، وإنا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما أمام الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم والآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا ، فكيف نكفر هؤلاء ؟

سبحانك هذا بهتان عظيم " انتهى نصُّ ما نقله عبد اللطيف عن جدِّه محمد بن عبد الوهاب .

- والذي يبدو أن نصّ ابن قاسم فيه تصحيف وتحريف ، ومن أظهر الأدلة أن ابن عبد الوهاب ذكر الكذب والبهتان بقوله : " وأما الكذب والبهتان " كما في نص ابن قاسم ، وهذا يقتضي الإشارة ولو قليلاً إلى هذا الكذب والبهتان قبل هذا النص ، ولكنك إن فتشت عن ذلك في نص ابن قاسم لم تجده بخلاف النص الذي نقله عبد اللطيف فإنه ذكر ذلك قبله فقال : " فأخبرت الصدق وبينت الكذب الذي يبهتنا به الأعداء " ثم عرّج بعد ذلك عليه فقال : " أما الكذب والبهتان ... إلى آخر نصّه " وهذا ظاهرٌ في وجود تحريف وتصحيف لكلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

وهذه كافية في تصحيح ما نقله عبد اللطيف واطّراح ما نقله ابن قاسم رحمهما الله ، بل الحق أن النسخة التي نقل منها ابن قاسم محرّفة قطعاً .

فدونك أيها العارف نصَّين ظاهرين في التعارض كلاهما نُقل عن محمد بن عبد الوهاب ، فالأول فيه إعذار الجاهلين العابدين لقبر عبد القادر ، والآخر فيه تكفير واضح لهم وضوح الشمس .

أما الناصح لنفسه العارف بعلماء نجدٍ رحمه الله فإنه لا يشك لحظةً أن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله أثبتُ في النقل من ابن قاسم رحمهما الله بمراحل ، بل لا أبالغ إن قلتُ أن أفضل العلماء من أحفاد محمد بن عبد الوهاب ثلاثة :-

١- عبد اللطيف بن عبد الرحمن .

٢- ثم سليمان بن عبد الله .

٣- ثم إسحاق بن عبد اللطيف .

النص الثاني :-

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّه ، وهو أحد علماء أهل العراق .

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها) ، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتُهم بها الشيخ محمد وأنكرها- ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " [1] ، ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيّ - صلى اللَّه عليه وسلم - ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره (لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لان الكفر هو الجحود وهذا جحد) ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." [2] أ.هـ .(أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : "

- أما ترجيح الأول فلعلو كعبه في سائر العلوم وقد حصّل علماً كثيراً حين درس في الأزهر خاصةً في علوم الآلة .

وهذا آخر ما قصدنا من تحقيق ما نُقل عن ابن عبد الوهاب رحمه الله .

والله يغفر لنا ولكم ." [نقله ونسقه الفقير لله أبو عمر العدناني ، نقلا من منتديات المنبر الإعلامي الجهادي على الرابط التالي :-

http://alplatformmedia.com/vb/showthread.php?t=29782 ، والله ولي التوفيق] .

١ - تاريخ نجد ، صفحة (٣٢١) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

٢ - تاريخ نجد ، صفحة (٣٢٣) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند .[1]

النص الثالث :-

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء مدينة ثرمداء – ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي :-

١. أنه بيّن التوحيد .
٢. بيان الشرك .
٣. أنه يكفر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فَعَل الشرك ،فالشرك لا يرتبط بكلمة . بان له .) .
٤. أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين اللّه ورسوله ثم أبغضه ، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم– بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمّا ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللّه ورسوله..." [2] أ.هـ.

❖ فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر

---

١ – وهذه الرسالة – رسالة السويدي – ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في الرد على من كذب على الإمام ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (٤٣٢) .

٢ – تاريخ نجد ، صفحة (٢٦٤) ، المعروف بـ[روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام] لابن غنام .

الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية : " **وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ** بعدها " .[١]

النص الرابع :-

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص٣٢٤ ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه اللَّه توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابدا للقبر ، ولا يمكن أن يكون عابدا لغير الله ويُسمى مسلما لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) .

قال الشيخ عبد اللطيف : " وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ، وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبين لهم ندعوهم ، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا ، ويقول – أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب – في بعضها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " .[٢]

وقال – أي الشيخ عبد اللطيف – : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير اللَّه من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها .[٣] ، (لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟ ، وأما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) .

---

١ – مجموع الفتاوى ٣٧/٢٠ ، ط : دار الوفاء .

٢ – منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (٢٢٢) .

٣ – منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (٩٩) .

❖ والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

١. أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا .

٢. أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لا غير .

٣. أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة .

الفصل السادس

نقولات توضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أولا : **المباشرين له الملازمين له [وفيه أحد عشر نقلا ونصا] : -**

٧- عن **أبناء** الشيخ محمد بن عبد الوهاب **وحمد بن ناصر** لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا **جهلا** منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين : " إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[١] بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص[٢] لعدم قيام الحجة عليه **ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم** بل نقول : عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار " .[٣]

٨- قال الشيخ **حسين وعبد الله** أبناء محمد بن عبد الوهاب في من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه ؟

" **فأجابا** أن من مات من **أهل الشرك** قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا **بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهرة أنه مات على الكفر**[٤] **ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه** أما حقيقة أمره[٥] فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة

---

١ لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،

٢ أي باسم الكفر ، وأحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف ،

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٣٦-١٣٧ .

٤ لاحظ سمياه قبل مشركا لأنه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالا بعده لا يضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) .

٥ – لاحظ لم يسمياه مسلما .

فأمره إلى الله تعالى "[1] ، (هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر) .

٩. وقال الشيخ **عبد العزيز قاضي الدرعية** في جواب له لما سئل عن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا **جهلا منه** بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة ؟

فقال : " إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله وعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم**[2] ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه **ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم** بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار " .[3]

١٠- أما الشيخ **عبد الله** بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو [كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة] وهي في [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٤٩] في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل .

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[4] في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن **يعلموا** (**أي** جهال) أنها كذلك .[5]

ونقل كلام النووي في شرح مسلم[6] في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا[7]

---

١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/١٥٤-١٥٥ .

٢ لاحظ لم يسميه مسلما ،فضلا عن موحدا فضلا عن مؤمنا ،ولا يلزم من نفي الكفر إثبات انه مسلم ، وهذا في كلامهم جميعا

٣ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/٥٧٦ .

٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٤-٦٤ .

٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٥١-١٥٣ .

٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/١٤١ .

٧ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٥٣ .

(وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ، ونقل كلام أبي شامة في الباعث [1] .[2]
ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك [3]، ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر [4] ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين .[5]
ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك [6] ، ونقل كلام ابن تيمية [7] وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل . أ.هـ (ملخصا) .
١١- وقال أيضا : " أما من مات وهو يفعل الشرك **جهلا لا عناد** فهذا نكل أمره[8] إلى الله تعالى **ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له** وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامة عليه الحجة كما قال تعالى ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[9] . " .[10]
وقد قال قبل ذلك : " **ولكن في أزمنة الفترات**[11] **وغلبة الجهل** لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه

---

١ – الباعث على إنكار البدع والحوادث ، صفحة (٢٥-٢٦) .
٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٥٩ .
٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٥٤.
٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٥٨.
٥ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٦٢ .
٦ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٢٨٩ .
٧ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٣٨٩ .
٨- ولم يسمه مسلما ،ولذا قال بعدها لا ينبغي الدعاء له ولو كان مسلما لما قال ذلك ،بل أعطاه حكم المشركين من عدم الدعاء له
٩ – سورة الأنعام (١٩) .
١٠ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٧٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٢٧٥ .
١١- هنا قال الفترات بالجمع ،وهذا مذهب أئمة الدعوة يرون أن زمن الفترات قد يتكرر بعد البعثة وكل زمن غلب فيه الجهل وعظم ولم توجد دعوة قائمة فهو زمن فترة وفي حكمها ،

الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه[١] فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره[٢] إلا بعد بلوغ الحجة فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلى ويزكي ويؤمن بالأصول الستة . " .[٣]

١٢. وقال أيضا الشيخ **عبد الله** بن محمد بن عبد الوهاب لما سئل عن من حلف بغير الله جهلا منه أنه شرك لا عنادا ولا معتقدا أن عظمته تساوي عظمة الله فقال : " الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل[٤] لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة ... " ، إلى أن قال : " وكذلك إذا فعل شيئا من الشرك غير الحلف جهلا منه وخطأ فإذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجعل لنا ذات أنواط **وأما من يفعل ذلك جهلا** لا عنادا وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم؟ فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها **أن يقال الله أعلم بهم**[٥] كما قال موسى عليه السلام لما قيل له ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى (٥١) قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (٥٢) ﴾[٦] . "[٧]

١٣ . ونقل عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته لكن زمن الفترات لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة الرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك

١- لاحظ سماه مصرا على الشرك وهو قبل الإصرار أصلا فاعل للشرك فسماه مشركا ونفى عنه اسم التكفير ،

٢- لاحظ نفى التكفير ولا يلزم من نفي التكفير إثبات اسم الإسلام

٣ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٧٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٧٤/١٠ .

٤- هذا في الشرك الأصغر ،لأن الحلف الذي ذكر هنا شرك أصغر ،

٥- لاحظ لم يسميهم مسلمين وهذا هو الشاهد ،

٦ – سورة طه (٥١-٥٢) .

٧ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢٠١/١ .

الأكبر فان أصر على شركه فهو كافر .[١] (باختصار) .

١٤- قال الشيخ **حمد بن ناصر** : " وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا **ظاهره الكفر**[٢] وإن كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية **لجهله** وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) ﴾[٣] وأما من **مات منهم مجهول الحال**[٤] فهذا لا نتعرض له ولا **نحكم بكفره ولا بإسلامه**[٥] وليس ذلك مما كلفنا به ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤) ﴾[٦] ".[٧]

١٥- وقال أيضا : " إذا تقرر هذا فنقول إن هؤلاء الذين ماتوا **قبل ظهور** هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم **الشرك**[٨] لا نتعرض لهم ولا نحكم **بكفرهم ولا بإسلامهم**[٩] . "[١٠]

١٦- واعتبر الشيخ حمد بن ناصر أن الرافضة كفار أصليين ولا يُعذرون بالجهل .[١١]

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٧٤/١٠ .

٢- لأنه يعبد الأوثان ،والكفر المسمى هنا كفر شرك .

٣ – سورة الإسراء (١٥) .

٤- لاحظ لم يسميه مسلما مع انه مجهول الحال ولم يسميه مسلما ولا مؤمنا ونفى عنه الكفر ولم يثبت له الإسلام لأنه يعبد الأوثان .

٥- لاحظ لم يسميه مسلما فضلا عن مؤمنا فضلا عن موحدا .

٦ – سورة البقرة (١٣٤) .

٧ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٣٦/١٠ .

٨- إذا هم مشركون ، ومن ظاهر حاله الشرك فليس بمسلم .

٩- وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناوله اسم الشرك لأنهم يفعلونه وماتوا عليه .

١٠ – والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧٥/١١ ، و مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٩٩/٣ .

١١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٣٥/١٠ .

ثانيــاً : نقــولات مــن كــلام الشــيخ عبــد الــرحمن بــن حســن : [وهــو مــن الطــلاب الــذين درســوا علــى الشــيخ محمــد بــن عبــد الوهــاب مباشــرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده] .

وله **كتب** مستقلة في هذا الباب ، فقد عاصر من أثار شبة أن الجهل عذر في الشرك الأكبر أمثال داود بن جرجيس ، وعثمان بن منصور وأمثالهم كما سوف يأتي إن شاء الله وله **رسائل** خاصة وعامة في هذا الباب .

١٧- فمن كتبه[١] في ذلك : **كتاب** القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس ، و أحيانا يُسمى تأسيس التقديس .

١٨ - كتاب المورد العذب في كشف شبه أهل الضلال .[٢]

١٩- كتاب إرشاد طالب الهدى .[٣]

٢٠- الرد على ابن منصور .[٤]

٢١- رسالة في الرد على شبه من الأحساء .[٥]

٢٢- رسالة في شرح أصل الإسلام وقاعدته في مجموعة التوحيد .

٢٣- رسالة في التحذير من التكفير .[٦]

٢٤- قال : " والمقصود: بيان ما كان عليه **شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة** من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على **كفر** من **فعل**[٧] هذا الشرك أو اعتقده فإنه بحمد الله يهدم ما بناه (هذا الجاهل المفتري) على شفا جرف هار . " .[٨]

١- المرجع في كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن ، كتاب المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور) للشيخ خالد الغنيم .

٢ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١٠٩-١٢٨ ، ط : دار الإفتاء .

٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/٢٠٤ .

٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١٩٤،١٨٧، ٢٠٠ .

٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١٣٥،١٥١، ط : دار الإفتاء .

٦ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١٦٣،١٧٩، ط : دار الإفتاء .

٧- لاحظ علق الكفر بفعل الشرك ، ونقل الإجماع عليه .

٨ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١/٤٦٣-٤٦٤ .

٢٥ – وقال في جواب لأبن تيمية في الفتاوى المصرية في الفلاسفة بعد ما ذكر ما هم عليه ، قال : " فهؤلاء أكفر من اليهود ومن النصارى ، **بل هم أكفر أهل الأرض** " ، فعلّق على فتواه فقال : " ولم يقل شيخ الإسلام **أنهم يعذرون بالجهل**[١] بل كفرهم وقال أنهم ارتدوا ، قال ومن أضمره فهو منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء . " .[٢]

٢٦ – وقال: " ويقال وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من **تأويلات** ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم **فلم يعذروا**[٣] بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل " .[٤]

٢٧ – ونقل عن ابن القيم [٥] في طبقات الناس في الطبقة السابعة عشر طبقة **المقلدين وجهال** الكفار[٦] وأتباعهم قال : " **اتفقت الأمة** على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا **جهالاً** مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع[٧] أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب **لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم** وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) [٨] ولم يعتبر في ذلك غير المربى[٩] والمنشأ على ما عليه الأبوان .." إلى أن قال : " فما لم يأت العبد بهذا أي التوحيد **فليس بمسلم** وإن لم يكن كافرا معاند ا فهو كافر **جاهل**[١٠] ، قاله في مقلدي

١– ويقاس عباد القبور على هؤلاء بجامع المخالفة في الضرورات والمعلومة من الدين .

٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٧١/١١ .

٣– هنا لم يعذر المشركين ولا عباد القبور بالتأويل والجهل نوع من التأويل بل لم يحصل التأويل الخاطئ إلا من الجهل .

٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٧٨/١١ .

٥ – طريق الهجرتين و باب السعادتين ، صفحة (٤٣٥–٤٣٦) ، ط : مكتبة المتنبي ، القاهرة .

٦– أي الأصليين .

٧ أي في الكفار الأصليين .

٨ – صحيح البخاري ، برقم (١٣٥٨) .

٩– أي يُسمى طفلا يهوديا وطفلا نصرانيا وهكذا وسماه يهوديا من اجل المربى والمنشأ أي العمل لانه يعمل عملهم ،واسم اليهودي ونحوه ليس له علاقة بالحجة .

١٠– ولم يكن الجهل مانعا من التكفير .

الكفار" .[1]

١ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٧٠ .

ثالثاً : نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين :- [وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل] .

٢٨- ومن كتبه المستقلة في ذلك **كتاب الانتصار** وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك .

٢٩- وله **رسائل** في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر .[١]

٣٠ - وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر .[٢]

٣١- وقال الشيخ أبا بطين أيضا : " فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به **وبما جاء به** بكونه لم يفهم حجج الله . " .[٣]

٣٢- ونقل عن ابن تيمية أنه لم يتوقف في الجاهل .[٤]

٣٣- وقال : " إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة " .[٥]

٣٤- وقال : " وقد **أجمع المسلمون** على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم **جهال** " .[٦]

٣٥ - ونقل الشيخ أبا بطين عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في [فصل بيان ما هو من المقالات كفر] إلى أن قال : " أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو **عبادة**

---

١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٦٠/١٠ .

٢ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٧٦/١٠ .

٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٥٢/١٠ .

٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٥٥/١٠ ، وهذا نص كلامه : " فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة' فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل . " .

٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٥٩/١٠ ، وهذا نص كلامه : " فأوضح مما ذكرناه : ضلالا من لم يكفر من ارتكب ما هو كفر، إلا إذا كان معاندا، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة " .

٦ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦٩/١٢ .

غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم إلى أن قال أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله **كفر بإجماع المسلمين** " فانظر حكاية **إجماع المسلمين** على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم " .[1]

٣٦- وقال الشيخ أبا بطين : " فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو **مقلدا** أو **جاهلا**[2] معذور **مخالف للكتاب والسنة والإجماع** بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك " .[3]

٣٧- وقال أيضا : " فكيف يقول هذا - أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد - في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر " .[1]

٣٨- قال أبا بطين : " أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص[2] بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة[3] من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا اللفظ عن عمر" .[4]

ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : " قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان[5] قال : وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا

---

١ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٦٦٠ .

٢- هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ، واعتبر إعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع .

٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٧٢-٧٣ .

قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافا كثرا . وذكر الأقوال . وأختار ما اختاره شيخه – ابن تيميه – أنهم يكلفون يوم القيامة " [6] ، ونقل أبا بطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاة الأشعري عن أهل السنة .[7]

٣٩- وقال أبا بطين : " وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل[8] بذلك ، ولا يجوز فيه التقليد، لأنه أصل الأصول " . [9] أ.هـ

٤٠- وقال : " وضح ما ذكرنا أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه "باب حكم المرتد"؛ وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك، يقولون: من أشرك بالله كفر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه " . [10] أ.هـ

٤١- ونقل أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير : وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور[11] " . [12] أ.هـ

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٥٩/١٠ .

٢- هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن قائم بالدعوة .

٣- هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان .

٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٦٧/١-٣٦٨ .

٥- انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام .

٦ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٦٨/١-٣٦٩ .

٧ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٧٠/١ .

٨- وهذا صريح في عدم العذر بالجهل .

٩ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥٩/١٢ .

١٠ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٩١/١٠-٣٩٢ .

١١- لاحظ أن هنا إضافة وهو انه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا بطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ، ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية .

١٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٩٢/١٠ .

٤٢- وقال أبا بطين لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم : (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ ! " فقلت بلى ، قال : " فتلك عبادتهم) [١] ، قال أبا بطين : " فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل[٢] " . [٣] أ.هـ

٤٣- وقال : " وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله ، إجماع المسلمين على أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، أنه كافر مشرك ، يتناول الجاهل وغيره " . [٤]

٤٤- وقال أبا بطين : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال " . [٥]

٤٥ — وقال الشيخ أبا بطين : " وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من

---

١ – سنن الترمذي ، برقم (٣٠٩٥) .

٢– وهذا صريح في عدم العذر بالجهل .

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٩٣/١٠ .

٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٩٣/١٠ .

٥ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦٩/١٢ .

بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه " . [1] أ.هـ

٤٦ – وقال الشيخ أبا بطين (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا)
قال : " فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل[2] ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين " . [3] أ.هـ

٤٧– وقال فيها أيضا : " وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف[4] بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا " . [5] أ.هـ

٤٨. وقال الشيخ أبا بطين : " نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره**[6] قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [7] وقال تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [8] وهذا **عام** في كل واحد من المشركين ، **وجميع العلماء** في كتب الفقه

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٣٩٤–٣٩٥ .
٢– لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه .
٣ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١ / ٦٥٧ .
٤– لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل .
٥ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١ / ٦٥٧ .
٦– أي في مجال الشرك لا فرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم .
٧ ـ سورة النساء (٤٨) .
٨ ـ سورة التوبة (٥) .

يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر **ولم يستثنوا الجاهل**[١] ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم **يستثنوا الجاهل** ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [٢] ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها **ولم يفرقوا بين المعين**[٣] وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل **بعد الاستتابة** ، **فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين** ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان **مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين** ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل **يفرق مسلم بين المعين** [٤]**وغيره في ذلك ونحوه** وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، **وهذا يعم المعين وغيره** ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه **لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل** ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم **جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل**[٥] **كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال** .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ – ابن تيمية – : (ولكن لغلبة الجهل في كثير من

١– صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه .

٢ ـ سورة التوبة (٦٦) .

٣– هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك .

٤– انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ، وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لا تكون إلا مع معين ، فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولابد .

٥– وهذا صريح جدا لا تعليق بعده .

المتأخرين لم يمكن تكفيره ..) الخ فهو لم **يقل انهم معذورون**[١] لكن توقف منه في إطلاق الكفر[٢] عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا **مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون**[٣] كفار " .[٤]

٤٩ – وقال أبا بطين : " إن قول الشيخ تقي الدين : إن **التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة**[٥] يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على **فهم الحجة** مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس **وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات** .

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل[٦] مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ... " .[٧]

١- هذا قيد مهم .

٢- لاحظ اباسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك

٣- لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا

٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٠١/١٠-٤٠٦ .

٥- انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ،وهذا النص يخصص إطلاقا ته في مواضع أخرى .

٦- انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي .

٧ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٦٨/١٠ .

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية ... إلى أن قال : " ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا **شرك وضلال** يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ... " [1]

إلى أن قال : " فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى **يتبين** لهم ونتحقق منهم **المعاندة** بعد المعرفة ... " [2] إلى أن قال : " فانظر إلى **تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة** فقال في **المقالات الخفية** التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم **جهله** كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : انتم **عندي** لا تكفرون لأنكم جهال .

وقوله **عندي** يبين أن عدم تكفيرهم **ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره** ، وقوله في هذه المسألة **خلاف المشهور في المذهب** ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد .

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم **بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع** ،. اهـ انظر كيف حكموا بكفرهم مع **جهلهم**[3] والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده .

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٦٩/١٠ .

٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٧١/١٠-٣٧٢ .

٣– هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر .

ونحوه **قول ابن القيم** رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله **جهلا وتأويلا وتقليدا** للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، **وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة**[1] **ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة** " . [2] أ.هـ انتهى كلام ونقل ابا بطين .

قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين ، وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة .

١- فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ،وقاس عليهم أئمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ، والقياس هنا قياس شبه أما مع الرافضة فهو قياس أولى .

٢ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٣٧٣-٣٧٤ .

رابعاً : نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : [وله كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناسا يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر]

٥٠- ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس .

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، و مجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله .

٥١- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : " أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين " .[١]

٥٢- قال الشيخ عبد اللطيف : " وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله ... " [٢] إلى أن قال : " والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام ... " [٣] وقال : " وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دمائهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله فلم يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر " .[٤]

٥٣- وقال الشيخ عبد اللطيف : " إن كلام الشيخين - ابن تيمية وابن القيم - في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في

---

١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٢٤٥ ، و مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٢٢٥ .

٢ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٢٦١ .

٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٢٦١ .

٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٢٦٤ .

الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر[١] وتقدم عن الشيخ – بن تيمية – أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل " .[٢]

٥٤– وقال الشيخ عبد اللطيف : " وكيف لا يحكم الشيخان – ابن تيمية وابن القيم – على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله[٣] وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل " .[٤]

١– انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وانه لا ينازع فيه أحد .

٢ – منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، صفحة (٣١٥) .

٣– انظر نقله عن الكافة وان من عبد صنما أو بشرا كما قال هو انه لا يعذر أبدا بالجهل .

٤ – منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، صفحة (٣٢٠) .

خامساً : نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :-

٥٥- وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين)[١] **في عدم العذر بالجهل** وأنه من **البدع** المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ، وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك .

٥٦- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم **تكفير المعين** قال : " فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب **أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه**[٢] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم و استغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر **حتى تعرفه** " [٣]

٥٧. وقال أيضا في كتابه : " وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال **نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك**[٤] واعتبر أن هذا القول **بدعه** ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : **نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف** ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ **محمد** - قدس الله روحه - على أنه امتنع من تكفير من عبد

---

١ - وهي موجود في كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، وهي الرسالة السادسة ، ومعنونه بـ[حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة] ، وهي من صفحة (١٦٩) إلى صفحة (١٩٤) . [أبو عمر العدناني] .

٢- هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ، وهل بعد هذا صراحة .

٣ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٦٩) .

٤- لاحظ ذلك ، وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة .

قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه " .[1]

قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل .

٥٨- وقال : " ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من **أئمة الدين** في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل **لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول**[2] إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، **وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين**[3] **ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل** " .[4]

٥٩- وقال : " ﴿ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) ﴾ [5] إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة **لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن** نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول " .[6]

٦٠- وقال : "وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا

---

١ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٠) .

٢- لاحظ نسبه للائمة أن التعريف ليس في مسائل الأصول .

٣- وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل .

٤ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧١) .

٥ ـ سورة المائدة (٥) .

٦ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧١) .

ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب " .[1]

٦١. وقال : " فتأمل قوله في : تكفير **هؤلاء العلماء** وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام "[2] وقال : " ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين " .[3] ، (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

٦٢- وقال : " ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم **بالكفر** وهل قال : **لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين[4] بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه** " .[5]

٦٣. وقال : " ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده

---

١ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧١) .

٢ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٢-١٧٣) .

٣ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٤) .

٤– انتبه إلى هذا في كلام ابن تيمية ، وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك .

٥ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٥) .

لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في **كفر المعين** وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ " [1] ، وقال : " وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك **بأفعاله وأقواله** من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم " .[2]

٦٤- فعلى هذا يلزم من قال **بالتعريف للمشركين**[3] : أن يقول **بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها** ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .[4]

٦٥- وقال : " أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب **ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر**[5] **كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير** بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي

---

١ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٥-١٧٦) .

٢ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٨) .

٣- انظر إلى هذا التلزيم المفحم .

٤ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٨) .

٥- انظر إلى حكاية الإجماع .

لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض " [1] ، وقال : " فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه **يستتاب** فإن تاب وإلا ضربت عنقه " [2] ، وقال : " فبطل استدلال العراقي وأنهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة **وإجماع علماء الأمة** " [3] ، وقال : " وقد سئل عن مثل هؤلاء **الجهال** فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[4] بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " [5] ، وقال : " وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر **المقلدين** لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، **وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم** . وسيأتيك كلامه . وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع بعض ما

١ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٧٩) .

٢ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٠) .

٣ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٠) .

٤– لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر أم لا ؟ أما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له .

٥ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٠) .

ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم " .[1]

٦٦. وقال : " فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به " [2] ، وقال : " وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء " [3] إلى أن قال : " وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[4] ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله " .[5]

---

١ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٠-١٨١) .

٢ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨١) .

٣ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٢) .

٤– لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع .

٥ – عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ، جمع وترتيب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي ، الرسالة السادسة : حكم تكفير المعين ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، صفحة (١٨٢) .

سادساً : نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم ابناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:- [وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، واكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتبا في ذلك منها] :-

٦٧- كتاب كشف الشبهتين .

٦٨. وكتاب كشف الأوهام والالتباس .

٦٩. وكتاب تمييز الصدق من المين في محاورة الرجلين .

وهى ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم .

٧٠- قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : " وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام " [١] ، وقالوا : " لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد " [٢].

٧١ . ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل .

٧٢. وأجاب الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن سحمان أن : " أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية " [٣] ، إلى أن قالوا : " وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر [٤] فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان " [٥].

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٢/١٠ .

٢ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٢/١٠ .

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٦/١٠ .

٤- لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور .

٥ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٧/١٠-٤٣٨ .

٧٣ . وفسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها .[١]

❖ ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك .

٧٤. وقال الشيخ **عبد الله وإبراهيم** أبناء الشيخ عبد اللطيف **وسليمان بن سحمان** : " وأما **الجهمية وعباد القبور** فلا يستدل بمثل هذه النصوص (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ) [٢] ونظائرها من النصوص النبوية على **عدم تكفيره إلا من لم** يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن **خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال** وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، **وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل**[٣] **صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين** " .[٤]

٧٥- وقال الشيخ سليمان بن سحمان : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا **لا يعذر أحد في الجهل به** بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام " .[٥]

---

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٤٣٤-٤٣٥ .
٢ ـ صحيح البخاري برقم (٣٩١) .
٣- لاحظ لهذا .
٤ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/٤٣٢ .
٥ – كشف الشبهتين ، صفحة (٦٣) ، ط : دار العاصمة .

٧٦- ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ، قال : ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (حَيْثُ مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ قُرَشِيٍّ أَوْ عَامِرِيٍّ مُشْرِكٍ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوءُكَ) [١] هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه " .[٢]

٧٧- ونقل عن مشايخه مقررا لهم : " وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ – ابن تيميه – لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[٣] تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما[٤] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال " .[٥]

٧٨- ونقل الشيخ ابن سحمان عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : " فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل[٦] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم " .[٧]

٧٩- وقال : " أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[٨] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة " [٩] إلى أن قال : " فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام

١ - التوحيد لابن خزيمة ، برقم (٢٧١) .

٢ – منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، صفحة (١) .

٣ لاحظ نقل الاجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

٤ لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما و٢لذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

٥ – فتاوى الأئمة النجدية ١٩٥/٣-١٩٦ .

٦- لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله .

٧ –كشف الشبهتين ، صفحة (٩٢) ، ط : دار العاصمة .

٨- هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر .

٩ –كشف الشبهتين ، صفحة (٩٢) ، ط : دار العاصمة .

مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله **الذاتية** والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية[1] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى " .[2]

٨٠- وقال : " وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله " .[3]

٨١- وقال الشيخ ابن سحمان في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله .[4]

٨٢- وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال : " سئل – أي الشيخ محمد بن إبراهيم – ولو كان جاهلا فقال الشيخ : التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ " .[5]

١- هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :١ـمعطلة الذات ،٢ـ معطلة الربوبية ،٣ـ معطلة الأسماء والصفات ،٤ـ معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون ٥ـ معطلة علم الله .

٢ – كشف الشبهتين ، صفحة (٩٤) ، ط : دار العاصمة .

٣ – كشف الشبهتين ، صفحة (٩٥) ، ط : دار العاصمة .

٤ – كشف الشبهتين ، صفحة (٧٩-٨٠) ، ط : دار العاصمة .

٥ – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/١٩٨.

سابعاً : نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرها :-

٨٣- في فتوى اللجنة أجابوا قائلين : " كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله[1] أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله " .[2]

٨٤- وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينة فيكون غير معذور في عبادته غير الله " .[3]

٨٥ . وهو قول شيخنا الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله ورعاه .

١- اما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ، ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا .

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٣٣٤-٣٣٥ .

٣ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٤/٢٦ .

الفصل السابع
في ذكر دلالة القياس

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نذكر ما دل عليه **القياس** في ذلك وهو **نوعان** قياس الأولى ، وقياس الشبه .

أولا : قياس الأولى :-

١- إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة ، ووجه القياس عدم عذره في هذه المشاركة فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه ،هذا من باب أولى .

٢- الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركة في النبوة ، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه ، هذا من باب أولى .

٣- إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل لأنهم منعوا حقا من حقوق لا اله إلا الله ،فأولى منه من امتنع عن لا اله إلا الله التي هي الأصل .

٤- عدم عذر من نكح امرأة أبيه بالإجماع بالجهل بل لم يُستفسر منه لأن الأمر سيان في ذلك ، لأنه غير ملتزم لحقوق لا اله إلا الله فكيف بالإله إلا الله .

ثانيا : قياس الشبه :-

١- أجمع السلف على كفر أهل الحلول والاتحاد ، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك ، فكذلك يشبهه من ادعى أن الألوهية حلت في الصالحين فعبدهم .

٢- إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلفه في الأسماء أو الصفات فمثله من شبه أحدا من خلق الله بالله في وصف الألوهية له فعبده من دون الله .

٣- إجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطلي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله .

٤- قياسه قياس شبة على من استهزاء بالله فانه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف : قال تعالى : ﴿ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ [١] .

١ - سورة يوسف (١٠٨) .

الفصل الثامن
في اللوازم الباطلة

❖ **يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها :-**

١. يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم ،وهذا خلاف الإجماع .
٢. يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم وهذا خلاف الإجماع .
٣. يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف .
٤. يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلا وهذا خلاف إجماع السلف .
٥. يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا ، وهذا خلاف إجماع السلف .
٦. يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلا من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف .
٧. يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن .

✓ قال الشيخ ابن سحمان في توضيح بطلان اللوازم السابقة قال في كتابه كشف الشبهتين " فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله - أي الشرك الأكبر - رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى " [١] أ.هـ

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---
١ ـ كشف الشبهتين ، صفحة (٩٤) ، ط : دار العاصمة .

الفهرس